استتابة وان تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن
حتى يظهر عليه خشوع التوبة قال ابن المنذر ولا نعلم احدا اوجب
على المرتد في المرة الاولى اوبا اذا رجع وهو على مذهب مالك الشافعي
والكوفي فصل قال القاضي حماه الله هذا حكم من ثبت عليه الكفر
بما يجب توبته من اقرار او عدول لم يدفع فيهم فاما من لم تثبت عليه
عليه بما شهد عليه واحد او المضيفة من الناس او ثبت لكن
احتمل ولم يكن صريحا وكذلك ان تاب على القول بقبول توبته
فهذا يدرأ عنه القتل ويسقط عليه اجتهاد الامام بقدر شهرة
حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع عنه
وصوة حاله من التهمة في الدين والتيقن في السنة والمجنون فيمن
قوى امره اذا قتله من شديد النكال من التضييق في السجن و
في القيود الى الغاية التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام
لضرورته ولا يقعده عن صلوته وهو حكم كل من يجب
عليه القتل لكن وقف عن قتله لمعنى اوجبه وترتبص به الكمال
وعانق اقتضاه امره وحالات الستدة عليه في نكاله تختلف
بحسب اختلاف حاله وقدر وى الوليد عن مالك والاوزاعي
انها ردة فاذا تاب نكل لمالك في العتبية وكتاب محمد عن ابن
اشهب واذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه وقال سحنون وافتى ابو عبيد
الله بن عتاب فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد
عليه شاهدان عدل احدهما بالاوب الموجع والتنكيل بحبس
الطويل حتى تظهر توبته وقال القابسي في مثل هذا ومن
كان قضى امره القتل فعاقبه اشكل في القتل ان سبيغ
ان يطلق من السجن ولا يستطال سجنه ولو كان فيه من
المرتدة ما عسى ان يقيم ويحبل عليه من العبد ما يطبق عليه
في السجن حتى ينظر فيما يجب عليه وقال في مسئلة اخرى

اخرى تسلبها ولا تهراق الدماء الا بالامر الواضح وفي الادب
بالسوط والسجن نكال الشفاء ويعاقب عقوبة شديدة
فاما ان لم يشهد عليه سوى شاهد بين فاثبت من جلد او نكاء
او جرحها باسقطها عنه ولم يسمع ذلك منه غيرها فاره خفت
لسقوط الحكم عنه وكانه لم يشهد عليه الا ان يكون ممن يتهم به
ذلك ويكون الشاهدان من اهل التبرز فاسقطها بعد اوه
فهو ان لم ينقض الحكم عند بعضهم وتحاماه فلا ينبغي للظن ان يصدقها
وللحاكم بناء في ذلك على ما ضمن اجتهاده وامانته وفي الاساء فصل
قال القاضي حماه الله هذا حكم المسلم فاما الذمي اذا اضر بسبه او
عرض واستخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به
فلا خلاف عندنا ان قتله ان لم يسلم لانه نقض العهد الذمة
على هذا وهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واسحاق
من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك
اعظم ولكن يؤدب ويعزر ويستدل ببعض من تقدم خلافه على
بقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في
دينكم الآية ويستدل ايضا عليه بقتل النبي صلى الله عليه وسلم
لابن الاشرف وسبابه ولانا لم نقتلهم لنقاريهم ولم نقتلهم لانه
على هذا والا جوز لنا ان نقتل لكل سبهم فاذا انوا ما لم يعطوا
عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم وصاروا اهل حرب
يقتلون بالكفر بهم وايضا فان ذمتهم لا تسقط حدودا لاسلام
عنهم من القطع في سرقة اموالهم والقتل لمن قتلوه منهم والحد
ذلك حلا لا عندهم فكذلك سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم
يقتلون به وردت الصحابة ما ظواهره تقتضي خلاف ما
ذكره الرقي بالوجه الذي كفر به يستقف عليها من كلام ابن القاسم
وابن سحنون بعده وحكى ابو المصعب خلافه فيها عن اصحاب مالك

Copyright © King Saud University